

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية

ماي 2010

ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية

ديباجة:

شهدت الجامعة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، نموا معتبرا من حيث انتشارها عبر أنحاء البلاد و يتجلى ذلك في توسيع شبكة المؤسسات الجامعية، و تزايد عدد الطلبة و الخريجين، و تنوع فروع التكوين و تخصصاته، وبرامج البحث العلمي و أنشطته.

إن ضخامة الانجازات المحققة و الوتيرة المتسارعة لتطور الجامعة حتى إن كان ما ينتظر انجازه مازال معتبرا للبلوغ للمعايير العالمية الدولية ، قد أسفرتنا عن اختلالات عده في مجال النوعية و الفعالية ، و في مجال احترام معايير النشاط الأكاديمي و التحكم في سيرورة تحسين أدائه؛ و يعود ذلك أساسا إلى كون الجامعة تقوم بمهامها في محيط اجتماعي و اقتصادي و مؤسسي عرف هو الآخر تغيرات عميقة و سريعة تستدعي ضرورة إعادة ترسیخ مبادئ عامة ، و إعادة إرساء قواعد تسخير كفيلة ، في الوقت ذاته، بتعزيز مصداقية الجامعة البيداغوجية و العلمية، و ضمان مشروعيتها.

لقد بات لزاما على أفراد الأسرة الجامعية ، و الحالة هذه، الاتفاق على المسعى الأخلاقي و المنهجي المؤدي إلى إقرار سلوكيات و ممارسات جامعية مثلى في مجال آداب المهنة و أخلاقياتها، و محاربة ما يلحقها من انحرافات.

يؤكد ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، المنشق عن إجماع واسع للأسرة الجامعية، على مبادئ عامة مستمدة من المقاييس العالمية، وعلى قيم خاصة بمجتمعنا يشترط فيها أن تكون محركا لمسعى التعلم ومجسدة لميثاق أخلاقيات المهنة الجامعية وآدابها.

إن هذا الميثاق يمثل، إذن، أداة تعبرة وأداة مرجعية لتسطير المعالم الكبرى التي توجه الحياة الجامعية، كما يمثل أرضية تستهم منها القوانين الضابطة للآداب و السلوك وأشكال التنظيم المكرسة لها.

أولا- المبادئ الأساسية لميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية :

1- النزاهة والإخلاص :

إن السعي لتحقيق الأمانة والنزاهة يعني رفض الفساد بجميع أشكاله. ولا بد أن يبدأ هذا السعي بالذات قبل أن يشمل الغير. وهكذا فإن تطوير آداب السلوك وأخلاقيات المهنة يجب أن يتجسد في ممارسات مثالية.

2- الحرية الأكademية :

لا يمكن تصور نشاطات التعليم والبحث في الجامعة بدون الحرية الأكademية التي تعتبر الركن الأساسي لهذه النشاطات. فهي تضمن، في كنف� إحترام الغير والتاحلي بالضمير المهني، التعبير عن الآراء النقدية بدون رقابة أو إكراه.

3- المسؤولية والكفاءة :

إن مفهومي المسؤولية والكفاءة متكملين، ويتعززان بفضل تسيير المؤسسة الجامعية تسييرا فائما على الديمقراطية والأخلاق. وعلى المؤسسة الجامعية أن تضمن التوازن الجيد بين ضرورة فعالية دور الإدارة ، وتشجيع مساهمة الأسرة الجامعية بإشتراكها في سيرورة اتخاذ القرار، مع التأكيد على أن المسائل العلمية تبقى من صلاحيات الأساتذة الباحثين دون سواهم.

4-احترام المتبادل :

يرتكز إحترام الغير على احترام الذات. لذا يجب على أفراد الأسرة الجامعية الامتناع عن جميع أشكال العنف الرمزي والمادي واللفظي. وينبغي ان يعامل بعضهم بعضا باحترام وإنصاف بصرف النظر عن المستوى الهرمي لكل واحد منهم.

5- وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكير النقدي :

يرتكز السعي للمعرفة ومساءلتها وتبلیغها على مبدأين أساسيين يتمثلان في تقصي الحقيقة وإعتماد الفكر النقدي.

إن وجوب التقيد بالحقيقة العلمية يفترض الكفاءة، والملاحظة النقدية للأحداث، والتجريب، ومقارنة وجهات النظر، وواجهة المصادر، والصرامة الفكرية. لذا يجب أن يقوم البحث العلمي على الأمانة الأكademie.

6- الإنصاف :

تمثل الموضوعية وعدم التحيز شرطين أساسيين لعملية التقييم والترقية والتوظيف والتعيين.

7-احترام الحرم الجامعي :

تساهم جميع فئات الأسرة الجامعية بأسلاكها في إلاء شأن الحريات الجامعية حتى تضمن خصوصياتها وحصانتها، وتمتنع عن المحاباة، وعن تشجيع الممارسات التي قد تمس بمبادئ الجامعة وحرياتها وحقوقها. وعلى الأسرة الجامعية تجنب كل نشاط سياسي متحزب في رحاب الفضاءات الجامعية.

ثانيا- الحقوق والإلتزامات :

1- حقوق والتزامات الأستاذ الباحث في التعليم العالي:

للأستاذ الباحث دور في تكوين إطارات الأمة والمساهمة بواسطة البحث في التنمية الاقتصادية والإجتماعية للبلاد. ولكي يتمكن من الإضطلاع بمهامه، على الدولة أن تضمن له وسائل العيش الكريم، وعليها أن تؤمن له الوظيفة في مختلف المؤسسات العمومية للتعليم العالي.

1-1- حقوق الأستاذ الباحث :

على مؤسسات التعليم العالي أن تؤمن التوظيف في سلك الأساتذة الباحثين على أساس التأهيلات الجامعية والخبرة المشترطة لا غير. وينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بضمان حق التدريس للأستاذ الباحث في مأمن من كل تدخل طالما التزم بمبادئ الأخلاقيات والأداب الجامعية.

ولا بد أن يعتمد في جميع المسائل المتعلقة بتحديد وتفعيل برامج التعليم والبحث، والأنشطة شبه الجامعية، وتخصيص الموارد، في إطار التنظيم المعهول به، على آليات شفافة.

ويجب أن يستجيب الأستاذ الباحث لجميع مستلزمات الإحترام والنجاعة إذا ما دعي للقيام بوظائف إدارية. تعتبر عمليات تقييم وتقدير أنشطة الأستاذ الباحث جزءاً لا يتجزأ من مسار منظومة التعليم والبحث. ولا بد أن يقتصر التقييم على معايير التقدير الأكاديمية لنشاطات التدريس والبحث، والنشاطات الاحترافية ذات العلاقة بالجامعة.

يستفيد الأستاذ الباحث من شروط عمل ملائمة، ومن الوسائل البيداغوجية والعلمية الضرورية التي تسمح له بال腾غ لمهامه، وكذا من الوقت الكافي للاستفادة من تكوين مستمر وتجديد دوره لمعلوماته.

يجب أن يكون الراتب المنوه متماشياً مع الأهمية التي تكتسبها هذه الوظيفة، ومع من يضطلع بها في المجتمع في إطار تكوين النخبة، ومع أهمية جميع أنواع المسؤوليات التي يتحملها الأستاذ الباحث بمجرد مباشرة وظيفته.

2-1-الالتزامات الأستاذ الباحث :

يجب أن يكون الأستاذ الباحث مثالاً للكفاءة وحسن الخلق والنزاهة والتسامح، وأن يقدم صورة مثالية للجامعة.

على الأستاذ الباحث، على غرار باقي أفراد الأسرة الجامعية، احترام مبادئ أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية المذكورة أعلاه. كما يجب عليه أثناء ممارسة مهامه التصرف بعناية، وفعالية، وكفاءة، ونزاهة، واستقلالية، وأمانة، وحسن نية، خدمة للمصلحة العليا للمؤسسة الجامعية.

في حالة ارتكاب الأستاذ الباحث خطأ مهنياً ومثوله أمام الهيئات التأديبية المخولة، يمكن هذه الأخيرة، حسب درجة خطورة الخطأ المرتكب، وفي ظل احترام الإجراءات التأديبية التي يقرها التنظيم المعهول به، ان تقترح عقوبات قد تصل إلى التجريد من صفة الأستاذ الباحث الجامعي.

تتمثل المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق الأستاذ الباحث في الاضطلاع التام بوظائفه الجامعية. وفي هذا الصدد عليه ب :

- الاجتهد من أجل الامتثال، ما أمكن، للمعايير العليا في ممارسة نشاطه المهني،
- السهر على احترام سرية مضمون المداولات والنقاشات التي تدور في الهيئات التي يشارك فيها.
- التحيي بالضمير المهني أثناء القيام به.
- المشاركة في ديناميكية عملية تقييم النشاطات البيداغوجية والعلمية في جميع المستويات.
- تكريس مبدأ الشفافية وحق الطعن.

- عدم التعسف في استعمال السلطة التي تمنحها إياه مهنته.
 - الامتناع عن تسخير الجامعة لقضاء أغراض شخصية.
 - التسيير الأمين لكل الإعتمادات المالية الموكلة إليه في إطار الجامعة، أو نشاطات البحث أو أي نشاط آخر.
 - صيانة حريته في العمل بوصفه جامعياً،
 - الاستعداد للاضطلاع بالمهام المرتبطة بوظيفته.
 - التصرف كمحترف في التربية عن طريق الاطلاع على المستجدات، والسهر على التحبيب المتواصل لمعارفه وطرائقه في التدريس والتكتوين، والقيام بالتقدير الذاتي مع البرهنة على الحسن النقدي والاستقلالية، والدرأة التامة بتحمل المسؤولية.
 - القيام بالتدريس والبحث تماشياً مع المعايير الأدبية والمهنية العالمية بعيداً عن جميع أشكال الدعاية والاستهلاك المذهبية. وبهذا يكون الأستاذ الباحث مطالباً بتقديم تعليم ناجع، بقدر ما تسمح به الوسائل التي وفرتها له مؤسسات التعليم العالي، في جو من العدل والإنصاف تجاه جميع الطلبة بدون أي استثناء ، مشجعاً التبادلات الحرة للأفكار بينهم، ومستعداً لمرافقتهم عند الحاجة.
 - الامتناع عن كل أشكال التمييز على أساس الجنس، أو الجنسية، أو الانتماء الإثني ، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء الديني ، أو الآراء السياسية أو الإعاقة والمرض.
 - تقديم عرض واضح للأهداف البياداغوجية لمقرره الدراسي ، واحترام قواعد التدرج البياداغوجي (دورات الاختبارات، مدة الامتحانات، سلم التقييم، مراجعة الوثائق وتصحيحها، استقبال الطلبة قبل ضبط العلامات بصفة نهائية).
 - التمكن من تقييم أداء الطلبة تقييمًا موضوعياً.
 - توجيهه نشاطاته في الخبرة والاستشارة نحو أعمال كفيلة بإثراء مادته التعليمية، والمساهمة في إعطاء دفع لأبحاثه.
 - تأسيس بحوثه على رغبة صادقة في المعرفة مع الاحترام التام لمبدأ الحجة والموضوعية في الاستدلال.
 - احترام أعمال البحث الخاصة بزملائه الجامعيين وبالطلبة، وذكر أسماء المؤلفين. وعليه ، فإن السرقات العلمية ، تعد من الأخطاء الجسيمة غير المبررة التي يمكن أن تؤدي إلى الطرد.
 - المساهمة في احترام الحريات الأكademie لبقية أعضاء الأسرة الجامعية، والقبول بالمجابهة الشريفة لوجهات النظر على اختلافها.
 - التحلي بالإنصاف وعدم التحيز في التقييم المهني والأكاديمي لزملائه.
- 2- حقوق وواجبات الطالب في التعليم العالي :**

يجب توفير كل الشروط الممكنة للطالب حتى يتسعى له الارتقاء بمستواه بطريقة متناسبة في مؤسسات التعليم العالي. وهكذا فإن له حقوقا لا تأخذ دلالاتها إلا إذا رافقها التحلي بالمسؤولية التي تتجسد في عدد من الواجبات.

1.2- حقوق الطالب:

- للطالب الحق في تعليم جامعي و تكوين البحث ذوي نوعية. و عليه فان له الحق في لاستفادة من تأطير نوعي يستعمل طرائق بيداغوجية عصرية و مكيفة.
- للطالب الحق في أن يحظى بالاحترام و الكرامة من قبل الأسرة الجامعية.
- يجب ألا يخضع الطالب لأي تمييز له علاقة بالجنس أو بأية خصوصيات أخرى
- للطالب الحق في حرية التعبير و الرأي على أن يتم ذلك في إطار احترام التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية.
- يجب أن يسلم للطالب برنامج الدروس في بداية كل فصل و أن توضح تحت تصرفه الدائم التعليمية (المصادر والمراجع و المطبوعات.....)
- للطالب الحق في تسلم العلامات مرفقة بالتصحيح النموذجي و سلم التنقيط الخاص بموضوع الامتحان. كما له الحق عند الاقتضاء في الإطلاع على وثيقة الامتحان على أن يكون ذلك في حدود الأجال المعقولة التي تحددها اللجان البيداغوجية.
- للطالب الحق في تقييم منصف و عادل و غير متحيز.
- للطالب الحق في الطعن إذا ما أحس بإجحاف في حقه عند تصحيح امتحان معين.
- للطالب في مرحلة ما بعد التدرج الحق في تأطير جيد و في الاستفادة من وسائل الدعم لإنجاز بحثه.
- للطالب الحق في الأمن و النظافة و الوقاية الصحية الازمة في الجامعات و في الإقامات الجامعية على حد سواء.
- يختار الطالب ممثليه في اللجان البيداغوجية دون قيد أو ضغط. كما يمكن للطالب أن يؤسس جمعيات طلابية على ألا تتدخل هذه الأخيرة في التسيير الإداري للمؤسسات الجامعية.

2- واجبات الطالب:

- على الطالب احترام التنظيم المعمول به.
- على الطالب احترام كرامة و سلامه أعضاء الأسرة الجامعية.
- على الطالب احترام حق أعضاء الأسرة الجامعية في حرية التعبير.
- على الطالب احترام نتائج لجان المداولات.

- على الطالب أن يقدم معلومات سليمة ودقيقة عند قيامه بعملية التسجيل، وأن يفي بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة.
- على الطالب أن يتصرف بالحسن المدنى وحسن الخلق في سلوكه.
- على الطالب ألا يلجأ أبداً إلى الغش أو سرقة أعمال غيره.
- على الطالب الحفاظ على الأماكن المخصصة للدراسة والوسائل التي يتم وضعها تحت تصرفه، واحترام قواعد الأمن والنظافة في كامل المؤسسة.
- يتم إعلام الطالب، بشكل رسمي، بالأخطاء المنسوبة إليه. وتستمد العقوبات المتخذة ضده من التنظيم المعامل به ومن النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي. ويعود اتخاذ هذه الإجراءات إلى المجلس التأديبي. ويمكن أن تصل العقوبات إلى الطرد النهائي من المؤسسة.

3- حقوق الموظفين الإداريين والتقنيين في التعليم العالي:

لا يعتبر الأستاذ الباحث والطالب العنصريين الفاعلين الوحيدين في الجامعة، بل يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالموظفيين الإداريين والتقنيين التابعين للمؤسسات الجامعية، الذين لديهم، بدورهم، حقوق ترافقها التزامات.

3-1- حقوق الموظفين الإداريين والتقنيين:

- يجب أن يعامل الموظفون الإداريون والتقنيون بطريقة تضمن لهم الاحترام والتقدير والإنصاف على غرار باقي الأفراد الفاعلين في التعليم العالي.
- يحق للموظفيين الإداريين والتقنيين، أثناء عمليات التوظيف والتقييم والتعيينات والترقية، أن يحصلوا بمعاملة موضوعية وغير متحيزة.
- يجب ألا يتعرض الموظفون الإداريون والتقنيون لأية مضائقات ولا تمييز في عملهم. يستفيد الموظفون الإداريون والتقنيون من الظروف الملائمة التي تسمح لهم بالقيام بمهامهم على أحسن وجه. وفي هذا الصدد يستفيدون من التكوين المتواصل والتحسين الدائم لمؤهلاتهم.

3-2- واجبات الموظفين الإداريين والتقنيين:

تتمثل مهمة الموظفيين الإداريين والتقنيين في توفير أفضل الظروف التي تسمح للأستاذ الباحث بأداء وظيفة التعليم والبحث المنوط به على أكمل وجه، وتوفير كل أسباب النجاح للطالب في مساره الجامعي. إن هذه المهمة التي تعد جزءاً من الخدمة العمومية التي تضمنها المؤسسات الجامعية عن طريق موظفيها الإداريين والتقنيين، ينبغي أن تتم في إطار احترام القيم الأساسية للوظيفة العمومية المتمثلة في الكفاءة وعدم التحيز وسلامة واحترام وسرية وشفافية و الأمانة . و تعتبر هذه المعايير بمثابة مبادئ كبيرة وجب على كل الموظفين الإداريين و التقنيين السهر على احترامها و ترقيتها، خاصة منها:

- الكفاءة:

يؤدي الموظفين الإداريون و التقنيون مهامهم باحترافية ، و هم مسؤولون عن قراراتهم وأفعالهم و كذا عن الاستعمال الحكيم للمواد و المعلومات التي توضع تحت تصرفهم.

- عدم التحيز:

يتحلى الموظفون الإداريون و التقنيون بالحيادية و الموضوعية ، ويتخذون قراراتهم في إطار احترام القواعد المعمول بها و معاملة الجميع بطريقة منصفة. كما يؤدون وظائفهم بعيداً عن أي اعتبارات حزبية و عن أي شكل من أشكال التمييز.

- النزاهة:

يتصرف الموظفون الإداريون و التقنيون بطريقة عادلة و نزيهة، و ينفاذون كل وضعية يكونون فيها مدينين لأي شخص قد يؤثر عليهم بطريقة غير شرعية أثناء أدائهم لمهامهم.

- الاحترام:

يعبر الموظفون الإداريون و التقنيون عن تقديرهم تجاه كل الأشخاص الذين يتفاعلون معهم أدائهم لمهامهم، و يبدون استعدادهم لمجاملتهم و الإصغاء لهم و التكتم حول المعلومات التي تخصهم، و يمتنعوا عن أي تماطل في القيام بمهامهم.

و يجب أن تحاط كل المجالات الاختصاص بنفس القدر من الاحترام. و هكذا، فإنه على هؤلاء الموظفين أن يتمهنو عن كل تدخل في الأفعال البيداغوجية و العلمية. وعلى الهيئات الإدارية لمؤسسات التعليم العالي أن تمنع دورها عن أي تدخل في هذه المجالات.

-السرية:

يجب أن تخضع الملفات الإدارية و التقنية و البيداغوجية و العلمية لواجب الكتمان.

-الشفافية:

يؤدي الموظفون مهامهم و مختلف الأعمال المستمدة منها بطريقة تسمح بضمان سيولة المعلومات المفيدة لأعضاء الأسرة الجامعية، و بالتأكد من الممارسات المهنية الحسنة.

-حسن الأداء:

يجب أن تخضع الخدمة العمومية التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي، عن طريق موظفيها الإداريين و التقنيين، لمعايير النوعية التي تستلزم وجوب معاملة الأشخاص المعندين بكل تقدير و اعتبار. و يعني ذلك عملياً، إلزاماً معاملة الأستاذ و الطالب يتبنى تصرفات تتسم باللطف و التهذيب من قبل المستخدمين الإداريين و التقنيين. يستدعي هذا الأمر قيام الإداريين و التقنيين

بالمهام الموكلة لهم على جناح السرعة عند بمعالجة الملفات المناظة بهم و التي تتعلق بالأساتذة و الطلبة على حد سواء، و تسليمهم ما يطلبونه من المعلومات التي يحق لهم الإطلاع عليها.

يلتزم أعضاء الأسرة الجامعية، حرصا منهم على الترقية الأخلاقية

والأدب الجامعي، باحترام هذا الميثاق نصاً و روحـاـ.